

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

وزير

مديرية الثروة الحيوانية

رقم : ٦٤١٨

التاريخ : ٢٠١٩/١١/٢٠

قرار رقم ١/٨١١

إخضاع المحضرات من لحوم الدواجن واللحوم الحمراء إلى اجازة مسبقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم ١/٧١٨ تاريخ ٢٠١١/٠٨/٠٨ (شروط استيراد لحوم الدواجن المجمدة)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعريف المحضرات:

المحضرات من لحوم الدواجن واللحوم الحمراء هي منتجات غذائية معدة من لحوم الدواجن او اللحوم الحمراء

المحضره والمطبوخة جزئيا او كليا او غير المطبوخة،

المادة الثانية: تخضع عملية استيراد المحضرات من لحوم الدواجن واللحوم الحمراء إلى موافقة مسبقة صادرة عن وزير الزراعة.

المادة الثالثة: تتقىد كل مؤسسة راغبة في استيراد المحضرات بطلب الى قلم مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة مرافقاً

بالمستندات التالية وفقاً للنموذج المرفق:

فاتورة أولية (Proforma) تحدد بلد المنشأ ، المصنوع الصنف ، والكمية المراد استيرادها .

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويستثنى منه جميع الارساليات التي ثبت شحنها قبل صدور هذا القرار.

تبليغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

النقاش المركزي

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاعلام (للنشر)

الجريدة الرسمية

نقابة مستوردي المواد الغذائية



مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الاقليمية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية

المحفوظات

بيروت في: ٢٠١٩/١٢/٢٠



حكومة رئيس الجمهورية  
وزير الثروة الحيوانية  
د. حسين اللقيس  
٢٠١٩/١٢/٢٠